

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الخارج من السبيلين .

قوله وهي ثمانية : الخارج من السبيلين : قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : لا ينقض خروج الريح من
القبل وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه
بمذهبنا في الريح من الذكر : أن لا ينقض قال القاضي ابو الحسين هو قياس مذهبنا وأطلق في
الخارج من قبل في الرعايتين الوجهين .

فوائد .

منها : لو فطر في إحليله دهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و ابن رزين وصححه في الشرح و مجمع البحرين وقدمه ابن عبيدان وقالوا
: إنه لا يخلو من نتن يصحبه وقال القاضي في المجرد : لا ينقض .

قال في الحاوي الصغير : وإن خرج ما قطره في إحليته لم ينقض وأطلقهما في الرعايتين و
ابن تميم فيما إذا يخرج منه شئ وقال : في نجاسته وجهان وأطلقهما في نجاسته في الرعاية
الكبرى واختار إن خرج سائلا بيل نجس وإلا فلا .

ومنها : لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من
المذهب وقيل : لا ينقض وإن خرج ناشفا فقيل : لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد ذكره
القاضي في المجرد ورجحه في مجمع البحرين وأطلقهما في الرعاية الصغرى والزركشي و المجد
في شرحه وابن عبيدان وأطلقهما في المغني و الشرح عما إذا احتشى قطنا وقيل : ينقض إذا
خرجت من الدبر خاصة ذكره القاضي وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت قال ابن تميم نقضت وجها واحدا قال صاحب

النهاية : لا يختلف في ذلك المذهب وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج

ثم خرج منه نقض ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب وقيل : يغتسل منه وإن لم

يخرج من الحقنة أو المنى شيء فقيل : ينقض وقيل : لا ينقض لكن إن كان المحتقن قد أدخل

رأس الزرارة نقض وقدمه ابن رزين في المنى والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف و الخرقى وغيرهما وأطلقهما في المغني و الشرح و الزركشي و

الرعايتين و الحاوي الصغير و ابن عبيدان وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون

القبل وأطلقهن في الفروع وابن تميم و حواشي المقنع و الرعاية الكبرى .

ومنها لو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا : لم ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل

: لا ينقض وأطلقهما في مجمع البحرين و شرح ابن عبيدان وإن جهل أن عليها بللا لم ينتقض
على الصحيح من المذهب وقيل : ينتقض وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها
بلة لم تنفصل عنها ثم عادت .
ومنها : لو ظهر طرف مصران أو رأس دودة : نقض على لصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض .
ومنها : لو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها : لم ينقض .
وكذلك لو خرج من فمه في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع وقال أبو المعالي : ينقض .
ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب وقال القاضي في الخلاف في مسألة المنى الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة قال
في الفروع : وهو غريب بعيد .
تنبيه قوله قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا .
قال صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و الرعاية وغيرهم طاهرا كان أو نجسا
فائدة : لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط وكان يسيراص : لم ينقض على
المذهب قاله الزركشي وغيره قال في الرعاية : لم ينقض في الأشهر